بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر و وفق و تمم بكل خير...

إبلاغ المتأوّل

أنّ التثويب في الأذان الثاني و ليس الأول

الحمد لله الذي ألهمنا الفهم ، و قسم لنا من الفضائل كل سهم ، و فتح بصيرتنا على فقه كلامه ، و يسّر لنا السبيل للنظر في أحكامه . نحمده على إفضاله و إنعامه ، حمدًا يليق بجلاله و مقامه . و صلى الله و سلم و بارك على محمد ، خاتم الأنبياء و سيد الأتقياء ، و على آله و أصحابه الأعلام ، نجوم الهداية و مصابيح الظلام ، صلاة وسلامًا يبلغان بصاحبهما منازل الأخيار و يمحوان عنه كل عار ...

أمّا بعد ، فلا يخفى على أحد قدر الأذان في الإسلام ؛ فهو رمز التوحيد و نداء المؤمنين و حادي الملائكة و طارد الشياطين و عاصم الدماء و شعيرة الدين . أناط به الشارع أحكامًا خطيرة ، منها الصلاة التي هي عماد الدين و قوامه ، و من ثم كان الإهتمام به كبيرًا ، و الإعتناء بتفاصيله دقيقًا . في ألفاظه ، في عدد كلماته ، في توقيته ، و حتى في الهيئة التي يؤدّى بها ...

و في هذا السياق تأتي هذه الرسالة ، للنظر في مسألة كانت و لا زالت مثار البحث و السجال ؛ ألا و هي التثويب في أذان الفجر ، في أيّ الأذانَيْن يكون محله المشروع ، فنقول سائلينا الله القبول ...

معنى التثويب :

هو الدعاء إلى الصلاة ، كما في القاموس ، و قيل إنما سمّي الدعاء تثويبًا من (ثاب يثوب) إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ؛ فإنّ المؤذن إذا قال : " حيّ على الصلاة " فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعده : " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه ؛ المبادرة إليها .اهـ من (تاج العروس 1/169)

قلت : و هذا دليل على أن التثويب لا يكون في الأذان الأول الذي يؤدى بليل ، لأنه ليس دعاء للصلاة . و سيأتي مزيدًا من التفصيل في هذا لاحقًا إن شاء الله .

و قال ابن عبد البر رحمه الله (التمهيد 18/310) : "التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه :" ثاب إليّ مالي بعد ذهابه " أي عاد ، و "

ثاب إلى المريض جسمه " إذا عاد إليه ، ومنه قول الله عز وجل {وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للنّاس وأمنًا} أي معادًا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطراً.

قال : تقول العرب " ثوّب الداعي " إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها ؛ قال حسان بن ثابت :

في فتية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

قال : " ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر".اهـ

محل التثويب ، الأذان الذي فيه إعلام بدخول وقت الصلاة :

و هذا أمر لم يكن السلف يعرفون غيره ، و هذه بعض أخبارهم :

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا ثوب المؤذن** ، صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة " تعني صلاة الصبح . أخرجه أحمد (24594)

- وحديث علي رضي الله عنه : " عن رجل من بنى أسد قال: خرج عليّ حين **ثوّب المثوب لصلاة الصبح** فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بوتر فثبت له هذه الساعة ثم قال : أقِمْ يا ابن النواحة " . أخرجه أحمد (860 – 861) ، و أخرجه كذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي (987)

- وعن أبي إسحاق قال : " كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين **التثويب والإقامة** " و في لفظ : " عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها متى توترين ؟ قالت : بين الأذان والإقامة " رواه البيهقي في الكبرى (4308) و ابن حزم في (المحلى 3/118) ، و فيه : " و ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا "

و في هذه الأحاديث دليل صريح على أنّ التثويب كان في الأذان الثاني ، الذي تجب بعده الصلاة و لا تصح قبله . و هذا شيء ظاهر مع أدنى نظر ...

مشروعية التثويب :

ورد في مشروعية التثويب أحاديث عدة ، منها الصحيح ومنها دون ذلك ، و نحن نقتصر على أصحها ، لأنّ غرضنا ليس البحث في شرعيته و لكن في محله ، و هذه الأحاديث هي:

- **حديث أبي محذورة رضي الله عنه** : و هو أكثر أحاديث الباب ألفاظًا متشابهة . ورد بلفظ :" فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ".

و بلفظ :" الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح " ...

و في آخر :" وإذا أذنت بالأول من الصبح ...". أحمد (15413)

و في آخر: " كنت أؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله " أخرجه النسائي (1611)

و في لفظ لأبي داود (504) : " و كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم "

- **حديث ابن عمر رضي الله عنهما** ؛ و لفظه :" كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة ، الصلاة خير من النوم " رواه البيهقي في (الكبرى 1837) و الطحاوي في (شرح معاني الآثار (1/137

- **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** ، قال :" من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (386) و البيهقي في السنن الكبرى (1835) و قال : وهو إسناد صحيح .

و في رواية للدارقطني (39) :"كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح حي على الفلاح ، فليقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم "

فما المراد بـ(الأذان الأول) في هذه الأخبار ؟

قلت : قوله " الأولى من الصبح " يعني التأذينة أو المناداة الأولى . و قوله : " أذان الفجر الأول " لايعني الأذان الذي ينادى به قبل الفجر ، كما يتبادر إلى الذهن ، فذاك أذان ليل ، أو أذان سحور ، كما سماه ابن حزم ، و

هذا أذان صلاة ؛ و لذلك فإنه لم يرد إلاّ مقرونًا بالفجر أو بالصبح ... لأنّ صلاة الفجر لا يدخل وقتها بالأول و إنما يدخل بالنداء الثاني . و كأنّ الشارع لم يعتبر الأول بالإضافة إلى شرعية صلاة الصبح ، و لذلك قدّم الإمام البخاري في (جامعه) باب " الأذان بعد الفجر " على باب " الأذان قبل الفجر " مخالفًا للترتيب الوجودي ، و هذا من تمام فقهه و دقة فهمه – لله دره - ؛ قال ابن المنير : " لأنّ الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدّم ترجمة الأصل على ما ندر منه " . اهـ قلت : و لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نعت أذان الليل بالأول ، و إنما يضيفه تارة لبلال ، و تارة أخرى لابن أم مكتوم ...

قال الحافظ في (الفتح 2/109):" المراد بالأولى ، الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت ، و هو أول باعتبار الإقامة ، و ثاني باعتبار الأذان الذي قبل الفجر"

وقال السندي في (حاشيته على النسائي 1/511) :" أي المناداة الأولى ، و هي الأذان ، و تسميتها أولى لمقابلتها للإقامة "

و قال العظيم آبادي في (عون المعبود 1/511) :" قوله بالأولى أي بالنداء . الأولى وهي الأذان ، و الثانية هي الإقامة".

بيان أنّ الإقامة في عرف السلف أذان :

قلت : قول الحافظ" باعتبار الإقامة" ؛ لأن الأذان يطلق كذلك على الإقامة ، كما في - قوله صلى الله عليه و سلم :" بين كل أذانين صلاة " ، و قد اتفق علماء الأمة على أن المراد بالأذانين في هذا الحديث ؛ الأذان و الإقامة .

- وقول السائب بن يزيد رضي الله عنه : " إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك " رواه البخاري (874) . و إنما هما أذانان و إقامة .

ولابن خزيمة " في روايته كان الأذان على عهد رسول الله وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة وفسر الأذانين بالأذان والإقامة " اهـ من عون المعبود (3/302)

و قول ابن عمر رضي الله عنهما :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذنيه " رواه البخاري (995) و مسلم (749) .قال الحافظ في (الفتح 3/487) : المراد بالأذان هنا الإقامة ، و المعنى ؛ أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع مَن يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت .اهـ

و عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إذا أخذ المؤذن في الأذان فلا تقوموا حتى تروني " ، و في رواية :" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " ، و هي مفسرة لما قبلها ، رواهما ابن خزيمة في " صحيحه " (1526) .

و عن الحسن قال :" إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس " رواه عبد الرزاق في مصنفه (1944) ، و يعني بالأذان الإقامة كما في رواية أخرى رواها عبد الرزاق أيضًا (1943) و فيها :" عن عمرو بن عبيد قال : سألت الحسن قال قلت : نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة ، فأريد أن أجاوزه إلى غيره ؟ فقال :كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة : احتبستَ ".

و إنّما أطلت في هذا المقام لأنّ بعض مَن راجعني في الموضوع زعم أنّ الإصطلاح لا يؤخذ من لفظٍ واحد ورد في حديث فرد ، إلا أن يكثر ذلك .

إطلاق النداء و التثويب على الإقامة :

و يطلق على الإقامة كذلك النداء كالأذان ، و قد ورد في بعض ألفاظ حديث السائب : " فلماكان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء " ، رواه البخاري (870) .

- وفي حديث الخدري : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " أخرجاه في الصحيحين. و يعني ههنا الأذان ، لكن لما كانت الإقامة تشترك معه في لفظ النداء ، قال العلماء بمشروعية الإجابة فيها كذلك . انظر (الفتح 2/92)

- وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (1/421) : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " . و رواه بلفظ : " إذا ثُوّب للصلاة " . قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة قال القرطبي : ثوّب بالصلاة إذا أقيمت وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان وكل من ردد صوتا فهو مثوّب . ويدل عليه رواية لمسلم (1/420) : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " . و عند البخاري (610) بلفظ :" إذا سمعتم الإقامة ...الحديث ".

- و في حديث عائشة رضي الله عنها : " قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائمًا وركعتين جالسا ، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما " رواه البيهقي في الكبرى (416) ، و تعني بالركعتين ركعتي الفجر، و بالندائين ؛ الأذان و الإقامة .

فالأذان الأول إذن ، في حديثي أبي محذورة و ابن عمر رضي الله عنهما ، هو الأذان الذي فيه إعلام بدخول وقت الصلاة .كما هو الأصل من شرعية كل أذان .

ذكر صور من التثويب المحدث :

و إنما نصّوا عليه في باب التثويب ليميَّز عن التثويب الذي أُحدث في الإقامة ، التي هي الأذان الثاني في عرف السلف . قال السيوطي في شرحه على سنن ابن ماجة (1/52) : " المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في أذان الفجر:" الصلاة خير من النوم " ونقل هذا عن أحمد . وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطاء الناس:" الصلاة الصلاة " أو "حي على الصلاة حي على الصلاة " مثلا ، فهو أمر محدث لا يجوز. وقال الترمذي : وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع . ولم يصل فيه .اهـ وقال التوربشتي : أما النداء بـ " الصلاة ... الصلاة ... " الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد ، فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه .اهـ"

و قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (3514) عن مجاهد قال : " لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ،

حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح . قال : ويحك أمجنون أنت ؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ".

و روى مالك في الموطإ أنه بلغه :" أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال :" الصلاة خير من النوم " فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح". قال ابن عبد البر رحمه الله :" والمعنى هنا أن نداء الصبح موضع قوله ، لا هنا ...كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء ، وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة .اهـ

و لهذا السبب كان السلف يؤكدون على ذكر محل التثويب المشروع و هو النداء الأول الذي يقابل الإقامة . هذا هو مذهب الأئمة قديمًا و حديثًا . و هو الأمر الذي نقله الكافة عن الكافة منذ القرون الأولى .

مذهب الصنعاني و الألباني رحمهما الله :

لكن الصنعاني رحمه الله ذهب مذهبًا مخالفًا فأخذ بظاهر اللفظ ، حيث قال في "سبل السلام" (1/120) :

" وفي رواية النسائي " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأذان الأول من الصبح " . وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات . قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة ، قال : فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال :" كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ". قال ابن حزم وإسناده صحيح اهـ من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي ، ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم .

قلت (الصنعاني): وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو

من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول" ز اهـ

قلت : و كأني بالعلامة الصنعاني رحمه الله قد لحظ كلمة (النوم) في عبارة التثويب ، فاعتبر المناسبة بينها و بين إيقاظ النائم ، فظنّ أنها شُرعت لذلك ، و ذهل عن كلمة (الصلاة) في صدر التثويب التي هي المقصد من الأذان .

و اغتر الشيخ الألباني رحمه الله بكلام الصنعاني ، فقال في (تمام المنة ص :146-147) : " إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " كان في الأذان الأول بعد الفلاح ؛ الصلاة خير من النوم ، مرتين " . رواه البيهقي (1/423) ، و كذا الطحاوي في " شرح المعاني " (1/82) ، و إسناده حسن كما قال الحافظ .

و حديث أبي محذورة مطلق ، و هو يشمل الأذانين ، لكن الأذان الثاني غير مراد ؛ لأنه جاء مقيَّدًا في رواية أخرى بلفظ : " و إذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " أخرجه أبو داود و النسائي و الطحاوي و غيرهم ... فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر "اهـ

قلت: لقد بيّنا أن التقييد بـ" الأول " متعلق بالصبح أو بالفجر ، أي أنه مقيّد بالزمن ؛ و هو بزوغ الفجر ، وقد ورد في رواية من حديث أبي محذورة :" فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ..." يقول : **" صلاة الصبح "** ...

و عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " رواه الدارقطني في سننه (40) ... يقول: **" في الفجر"**...

و أمّا الأذان الأول ، الذي هو أول من جهة ترتيبه الزمني ، فذاك أذان ليل ، كما أسلفنا ، شُرع لما ذكر في الحديث ؛ فعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم " رواه الشيخان

و عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت " رواه البخاري (592)

قال النووي رحمه الله (7/204) : " ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيردّ القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا ، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح . وقوله صلى الله عليه وسلم:"ويوقظ نائمكم " أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر " .اهـ

و الصنعاني رحمه الله نفسه قال : " والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان ، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، إنما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تفعل في هذه الأعصار. غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها فإنه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة وكان ينادي لها بألفاظ الأذان المشروع ثم جعله الناس من بعده تسبيحا بالآية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ من سبل السلام (1/125)

و قال ابن حبان (8/250) : " فيه أبين البيان على أن بلالا كان يؤذن بالليل لانتباه النوّام ورجوع الهجّد عن القيام لا لصلاة الفجر " .

قلت : و على هذا ، فإنّ قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " إنما هو مناسب لمن تمادى به النوم بعد ذاك التنبيه ، و تكاسل ، فاقتضى تنبيهه بدعوته إلى الصلاة كرة أخرى ، فسمي من أجل ذلك تثويبًا ، قال الباجي رحمه الله : التثويب إعادة الصوت ؛ يقال " نادى فلان ثم ثوّب " يريد : أعاد النداء ... و قد يقال للأذان بعد الأذان تثويب ، و قد يقال للإقامة تثويب ، لأنها إعادة للنداء بالصلاة .اهـ . و قول الصنعاني فيما سبق من كلامه ، أنّ "الصلاة خير من النوم " إنما شُرعت لإيقاظ النائم ، مخالف لنص الحديث الذي بيّن وجه شرعيته . و جعلها لأمرين ؛ لرد القائم و لإيقاظ النائم . و مخالف كذلك لما فسر هو به الحديث أولاً. فتأمله .

هذا ، و أورد عليّ بعض الفضلاء إشكالاً فقال : لقد صح أنّ بلالاً كان يؤذن بليل ، و ثبت من جهة أخرى " عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم ، فإنه أذان بلال " رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2158). قال : فدل بمجموع ذلك أنّ التثويب كان في الأذان الأول الذي يرفع في الليل .

و الجواب : أنه قد صح كذلك أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل ؛ فقد روى ابن خزيمة (406 و 407 و 408) و ابن حبان (2473) في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر" . و في رواية : " إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلال لا يؤذن حتى الصبح " .

و روى ابن حبان في صحيحه (2374) عن أنيسة بنت حبيب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا . فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري " .

قال الحافظ عقب ما مر :" وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا ، ولا يدل على دخول وقت الصلاة ، بخلاف الثاني... وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره . قال السيوطي : قد ورد ذلك ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا عثمان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " انتهى ..

قال الحافظ : وقيل لم يكن نوبا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ؛ فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت :" كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر

تمطى ثم أذن " ، أخرجه أبو داود وإسناده حسن . ورواية حميد عن أنس : "أن سائلا سأل عن وقت الصلاة ؟ فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر... الحديث " ، أخرجه النسائي وإسناده صحيح . ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها . ثم في آخر الأمر أخّر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول :" ألا إن العبد نام " يعني إن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم و أبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه . وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي ، فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره ، اختلف في رفعها ووقفها أيضا . وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس . فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول انتهى

قلت : و هذا مجرد اجتهاد ، و لا يخفى بُعده لمن تأمل الأحاديث المروية في هذا الباب . و مَن استقرأ السنة علم أنّ بلالا لم يبرح يؤذن للصبح في أذانها الذي شُرع لها ، و هذه بعض الأحاديث المنبئة بذلك :

- عن مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :" كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ، ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا ، فيأتيه **بلال** فيؤذنه بالصلاة " رواه ابن خزيمة في صحيحه (1168)

- و عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :" بتُّ في بيت ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلماكان ثلث الليل الآخر أو بعضه ، قعد فنظر إلى السماء فقرأ : (إنّ في خلق السماواتِ والأرض) إلى قوله : (لأولي الألباب) ، ثم قام فتوضأ واستنّ ثم صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم **أذن بلال بالصلاة** فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح " رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (4293 و 7014)

- وعن أنس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفى فيه أتاه **بلال** يؤذنه بالصلاة فقال بعد مرتين:" يا بلال قد بلّغت ، فمن شاء فليصلِّ ، ومن شاء فليدَع " ، فرجع إليه بلال فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يصلي بالناس ؟ قال : "مر أبا بكر فليصل بالناس " . فلما أن تقدم أبو بكر رفعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الستور. قال : فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء ، عليه خميصة ، فذهب أبو بكر يتأخر وظن أنه يريد الخروج إلى الصلاة ، فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يقوم فيصلي . فصلى أبو بكر بالناس فما رأيناه بعد " رواه أحمد (13115) و ابن أبي شيبة (7162) و غيرهما من طريق سفيان بن حسين عن الزهري . و أصل الحديث في الصحيحين ، و فيه: أنّ ذلك كان في صلاة الفجر من يوم الإثنين . و له شاهد صريح ؛

- عن عائشة قالت :" ما مرت عليّ ليلة مثل ليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة هل طلع الفجر ؟ فأقول : لا ... حتى **أذن بلال بالفجر** . ثم جاء بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقلت:هذا بلال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مري أبا بكر فليصل بالناس " ، قال الهيثمي في (المجمع 9/35) : رواه البزار و رجاله رجال الصحيح.

فهذه الأحاديث و غيرها كثير ، صريحة في أنّ بلال رضي الله عنه لم يزل يؤذن بالصبح و يقيم لها ، حتى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و قد قيل غير ما ذكرت في الجمع بين الخبرين ، و ليس هذا البحث محل بسطها و التحقيق فيها ، و لكن حسبي أنّي بيّنت للمعترض أن ما استدلّ به على كون التثويب في الأذان الأول ، يصلح كذلك أن يستدل به المخالف على كون التثويب في الأذان الثاني . و الدليل – كما قيل – إذا

تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال . بل لقد روى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة كذلك أنه أرسل إلى مؤذن له : " أن لا يثوب إلا في الفجر " المصنف (2172) ، و هذا إذا ضُمّ إلىخبره الأول فإنه يفيد أن التثويب كان محله الفجر و ليس الليل . و قد ورد ذلك صريحًا عن سويد بن غفلة نفسه : " أنه أرسل إلى مؤذن له ؛ لا تثوّب في شيء من الصلاة إلا الفجر ، فإذا بلغت " حي على الفلاح " فقل " الصلاة خير من النوم " ، فإنه أذان بلال " رواه ابن حزم في (المحلى 3/151) و البيهقي في " الكبرى " (1/421). و هذا يؤيّد ما انتهيتُ إليه من شأن بلال رضي الله عنه .

و اعلم أنّ الذي أغرى الشيخ الألباني رحمه الله و مَنْ تبعهم و مَنْ تبعوه ، هو لفظة "الأول" أو "الأولى" حيث أخذوها بمعزل عن القرائن التي تحتفّ بها ، و الشواهد التي تبيّن معناها ، ثم أنزلوها على غير مرادها . في حين أنّ عبارة " الأول من الفجر " و " الأولى من الصبح " أو الفجر ، كان السلف يطلقونها على الأذان الثاني الذي تكون بعده صلاة الفجر... و هذه بعض أخبارهم :

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت **المؤذن بالأولى من صلاة الفجر** قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة " أخرجه البخاري (600) من حديث عروة بن الزبير .

و رواه الدارمي (1473) بلفظ :" فإذا سكت المؤذن من **الأذان الأول** ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه " و الحديث رواه كذلك أحمد و الأربعة. و يبيّنه قول حفصة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة " أخرجه مسلم (723) .

- ومن حديث الأسود بن يزيد عنها قالت :" كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند **النداء الأول** قالت : وثب ولا والله ما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين " أخرجه مسلم (739)

- و عن ابن جريج قال قلت لنافع :كم كان ابن عمر يؤذن في السفر ؟ قال : أذانين؛ إذا **طلع الفجر أذن بالأولى** ، فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة ،كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فأما ركب كهذا فإنما هي الإقامة " رواه عبد الرزاق في مصنفه (1897) .

و اعلم أنّ ذلك ليس خاصًّا بأذان الفجر ، بل كانوا يطلقون ذلك على أذان كل صلاة ، و هذا برهانه :

- حديث أبي محذورة نفسه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " يا أبا محذورة ثَنِّ **الأولى** من الأذان من كل صلاة ، وقل في **الأولى** من صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم " رواه الدرقطني في سننه (6) . قلت : في هذه الرواية بيان واضح أن الأصل في كل صلاة أن يكون لها أذان ينادى به لها خارج المسجد ، و آخر ينادى به لها داخله ؛ و هي الإقامة. و قواعد الأصول تقتضي حمل تلك الروايات على هذه ، لأنّ فيها بيانًا لما أجملته . و هذا الحديث يشبه النص في أن قول المؤذن " الصلاة خبر من النوم " إنما محله أذان الفجر الواجب إجابته .

- وعند مالك في (المدونة الكبرى 1/57-58) : " أن أبا محذورة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأذن عند المسجد الحرام قال : قلت : كيف أؤذن يا رسول الله ؟ قال : **فعلّمني الأولى** : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ، أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ،حي على الصلاة حي على الصلاة ،حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم - في الأولى من الصبح - الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " .

- وعن نافع " أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر **بالأولى** ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول :" إنما التثويب **بالأولى** في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة " رواه الإمام مالك في (الموطأ) و المدونة الكبرى (1/61).

و رواه البيهقي في الكبرى(1799) من طريقه بلفظ : " أن ابن عمركان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة ، إلا في الصبح فإنه كان

يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس " قلت : و الحديث يفسر بعضه بعضًا .

- وعن الزهري قال : حدثتني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال : " ثم زاد بلال في التأذين - الصلاة خير من النوم - وذلك أن بلالا أتى بعدما أذن التأذينة **الأولى من صلاة الفجر** ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقيل له أن النبي صلى الله عليه وسلم نائم ، فأذن بلال بأعلى صوته :" الصلاة خير من النوم " ، فأقرت في التأذين لصلاة الفجر" رواه البيهقي في الكبرى (1834)

- وقول السائب بن يزيد رضي الله عنه : " إن الأذان يوم الجمعة كان **أوله** حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ... الحديث " و قد سبق ذكره .

- و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل **الأذان الأول** ليتيسر أهل الصلاة لصلاتهم فإذا سمعتم الأذان فأسبغوا الوضوء وإذا سمعتم الإقامة فبادروا التكبيرة الأولى فإنها فرع الصلاة وتمامها ولا تبادروا القاريء الركوع والسجود " . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جبلة بن سليمان ضعفه ابن معين .اهـ من (الزوائد 1/331).

- و عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير **يؤذن الأولى** ؛ أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قلت لعمرو : في الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة " . رواه عبد الرزاق (1780)

- و عن عمر رضي الله عنه ، قال لأبي محذورة :" إذا **أذنت الأولى** فصل ركعتين ثم أقم فإني سأخرج إليك ، قال : وكان يؤذن على صفة زمزم " رواه عبد الرزاق (1835) ، و في رواية له (1834) : " أن عمر قال لأبي محذورة إذا **أذنت الأولى** أذن ثم ثوّب آتِك ". و كانت هذه صلاة ظهر .

- و روى عبد الرزاق (1912) عن ابن جريج قال : قال عطاء :" وإنما **الأولى**من الأذان ليؤذن بها الناس ، قال : فحق واجب لا بد منه - ولا يحل غيره - إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة ثم أخبرني عند ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون ... الحديث "

- و روى كذلك عنه (1922) قال : قلت لعطاء :" فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع **الأولى** ؟ قال : فإن ظن أنه يدركها فحق عليه أن يأتيها ".

و لعلك أيها اللبيب لا تحتاج إلى أن تفكر و تنظر لتعرف ما قصدتُ إليه ؛ فكل هذه الأخبار، المرفوع منها و الموقوف ، تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن السلف إذا ذكروا " الأذان الأول" من كل صلاة – و ليس الصبح فحسب - فإنهم إنما يعنون الأذان الذي ينادى به لها ، و هو الذي يقابل الإقامة . و هنا تظهر أهمية الإعتناء بمعرفة اصطلاح الناس في ذلك الزمان كقرائن تعين على فهم الكلام و تفسيره بالمعنى المراد الصحيح . فقد كان للقوم عرف متواطئون عليه ، مثل قولهم " الفلاح " في " السحور" ، و " الصلاة الأولى " في " صلاة الظهر" ، و " النية " في " الإخلاص " ... فإذا علمتَ ذلك عرفتَ الوجه الذي تصرف فيه قول الشيخ الألباني رحمه الله في (تمام المنة ص 147) :

" و إنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ، و لقلة مَن صرّح بها من المؤلفين ثانيًّا . فإنّ جمهورهم – و من ورائهم السيد سابق – يقتصرون على إجمال القول فيها ، و لا يبيّنون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة ..." اهـ

قلت : المؤذنون في البلاد الإسلامية على هدْي السنة و نهج السلف ، و لله الحمد . و إنك حيثما قلّبت في الأحاديث و فتشت في الآثار فإنك لن تجد غير ما ذكرتُ ؛ أي أنّ التثويب لم يكن إلا في الأذان الذي تجب بعده الصلاة و تلزم إجابته ... هذا ما تواطأت عليه الأخبار و توافقت بذكره الآثار .

من ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (1836) عن نعيم بن النحام رضي الله عنه قال :" كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى **صلاة الصبح** ، فلما سمعت قلت : لو قال :" ومن قعد فلا حرج" . قال : فلمّا قال :" الصلاة خير من

النوم" ، قال :" ومن قعد فلا حرج " . قال الحافظ في (الفتح 2/99) : إسناده صحيح.

قلت: ليس بعد هذا البيان بيان ، فليت شعري ماذا يقول المتأولون في مثل هذه الأحاديث ؟ و هل يبقى من يقول : أن السنة في التثويب أن يكون في أذان الليل ..؟ ألا تعجب معي من قول القائل – بعد الذي سمعتَ - :" أنه لم يرد في السنة حديث يبيّن محل التثويب " ؟ و أعجب منه قول مَن قال :" أنّ التثويب في الأذان الثاني في مصطلحنا ، الأول في مصطلح السلف ، بدعة " ... انظر مثلاً إلى الحافظ ابن رجب رحمه الله و هو يعلق على قوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...) و قد ذكر طوائف من الناس ممن تشملهم الآية ، فقال :" ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد ، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقا ، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه ولهذا شرع للمؤذن **في أذان الفجر** أن يقول في أذانه الصلاة خير من النوم .." من جامع العلوم و الحكم (1/273). فهل يقال في حق الحافظ ابن رجب رحمه الله أنه أجمل القول و لم يبيّن ؟ أم أنه ينبغي أن نتهم أنفسنا بالقصور و العجز عن إدراك الأمور ؟؟؟

فالسنة إذن في التثويب ، جَعْلُهُ في الأذان الثاني ، الذي يقع عند دخول الوقت ، كما جرى به العمل و توراثته الأمة من عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا ، و استقر عليه العمل في البلاد الإسلامية، هذا أولى من رمي مؤذي المسلمين بالبدعة ...

تلميحات :

الأولى : حديث أبي محذورة رضي الله عنه – حتى و إن لم يكن له قرائن و شواهد تبيّنه – فإنه لا يسعف القائلين بالتثويب في أذان الليل ، ذلك لأنه كان يؤذن بمكة وحده ، كما قال البيهقي رحمه الله ، ولم ينقل في شيء من السنة ، أن يؤذّن مُؤذنٌ ، إن كان فردًا ، أذانًا بالليل و آخر في الفجر . بل ما وقع لبلال رضي الله عنه في أذانه بالليل و عودته للنداء " ألا إنّ العبد نام " دليل على أنّ النداءيْن إنما يُشرعان بمؤذنين اثنين . و ممن نص على ذلك ابن حبان ، قال في " صحيحه " (8/246) : "لم يصح أنه أذن له صلى الله عليه وسلم بليل إلا مؤذنان لا مؤذن واحد " . و نسب القرطبي و غيره هذا القول إلى " طائفة من أهل الحديث " . و في رواية بقي بن مخلد بيان أكثر ؛ فعن أبي محذورة رضي الله عنه قال : " كنت غلاما صبيا

فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفجر** يوم حنين فلما انتهيت إلى " حي على الفلاح " قال : ألحق فيها " الصلاة خير من النوم ". قال الحافظ في (التلخيص 1202) : ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة وصححه بن حزم .اهـ و قد ذكرته أول البحث فتذكره .

الثانية : قال الشيخ الألباني رحمه الله في (تمام المنة ص: 148) : " (فائدة) : قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة و ابن عمر المتقدمين الصريحين في التثويب في الأذان الأول :" و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى " .

قلت : هذا يوهم أنّ من ذكرهم الطحاوي يقولون بما قال به الشيخ الألباني رحمه الله ، و الحال أن الطحاوي إنما ذكرهم في الفصل الذي عقده للكلام على مشروعية التثويب ، فذكر اتفاقهم على ذلك ، و ليس على محله . ثم بيّن بعد ذلك مباشرة أنّ مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن عدم مشروعية الأذان الأول أصلاً . و أن الصبح كسائر الصلوات لا يؤذَّن لها إلا بعد دخول وقتها . و انتصر الطحاوي لهذا الكلام بقرائن و شواهد ... و معنى هذا أنّ أبا حنيفة و محمدًا لم يكونا يريان أيّ تناقض بين ما في الحديثين من عبارة " الأذان الأول " ، و بين قولهما أن ذلك يكون في أذان الفجر الذي تؤدّى بعده الفريضة . و هذه **فائدة** لم يكن يقصد لها الشيخ الألباني رحمة الله عليه .

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله :[كلمة (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول كما جاء في الحديث : فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل (الصلاة خير من النوم) فهي في الأذان الأول لا الثاني ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث ؟ هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت والأذان الثاني هو الإقامة لأن الإقامة تسمى أذاناً قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) والمراد الأذان والإقامة . وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث في الجمعة ، إذن الأول الذي أمر فيه بلالاً أن يقول : (الصلاة خير من النوم) هو الأذان لصلاة الفجر . أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذاناً للفجر فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :(إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) أي لأجل النائم يقوم ويتسحر و القائم يرجع ويتسحر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً لمالك بن الحويرث :(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر . إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر . وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم (الصلاة خير من النوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب . **وأما من توهم بأن المراد هو الأذان الأول في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس له حظ من النظر**] دروس وفتاوى في الحرم المكي ص 113-114 .

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء :

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله جواباً على سؤال نصه :[ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي ؟ الجواب : نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق وسمي أولاً بالنسبة للإقامة فإنها أذان شرعاً كما في حديث (بين كل أذانين صلاة) وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر].فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 6/61.

فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله :

و قال العلامة عبد العزيز بن باز يرحمه الله :[الأفضل أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني : الذي يقال بعد طلوع الفجر كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله فإذا فرغ المؤذن قام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر ثم خرج للناس فهذا يقال في الأذان الأخير لأنه هو محل الإيقاظ الواجب أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد وإيقاظ النائم وصلاة الوتر ونحو ذلك] مجلة الدعوة العدد 1547 بتاريخ 11/2/1417 هـ .

فتوى ابن جبرين حفظه الله :

و قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله : " هذه الجملة – يعني : الصلاة خير من النوم – تقال في أذان الفجر ؛ و هو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة . فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة ، و لكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند ابتداء الوقت ، و المراد بالثاني هو الإقامة ، فإنها تسمى أذانًا كما قال صلى الله عليه و سلم : " بين كل أذانين صلاة " أي بين الأذان و الإقامة ." (فتاوى إسلامية) جمع محمد المسند (1/252-253) .

الشيخ أبو بكر جابر الجزائري :

و قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري حفظه الله : " و من عجيب الأحداث أن جماعة جيهان غفر الله له ، رأى في بعض الروايات أن (الصلاة خير من النوم) ينبغي أن تحول من أذان الفجر إلى أذان آخر الليل ، و صاحوا في المؤذنين حتى في الحرمين و طالبوهم بتحويل " الصلاة خير من النوم " إلى الأذان الأول ، و أذنوا في بعض المساجد و حوّلوا جملة " الصلاة خير من النوم " إلى الأذان الأول ، فكانت المرأة التي تصوم إذا سمعت " الصلاة خير من النوم " أمسكت . و حصلت فتنة أريقت فيها الدماء نتيجة الجهل المركب.

و قبل اليوم ، أخبرني أحد الزائرين أنه في الجزائر أخذ الطلبة يطالبون بتحويلها إلى الأذان الأول ، و حصلت اضطرابات ، و هذا للجهل المركب الذي ادعى أصحابه العلم بالكتاب و السنة ، و لو كانوا علماء لعرفوا أن هذه الجملة " الصلاة خير من النوم " ليست من كلام الله و لا رسوله ، و ليس فيها ذكر الله ، و إنما هي كلمة تفرق بين وقت و وقت لصالح المسلمين " . اهـ من رسالة (لطائف العلم) ضمن مجموعة " رسائل الجزائري " (ص : 149) .

قلت : قد وقع هذا بالفعل في الجزائر ، بل و صدرت تعليمة من وزارة الشئون الدينية إلى جميع الأقاليم لتحويل التثويب من أذان الفجر إلى أذان الليل . و أفتى بذلك – فيما أذكر – الشيخ الجيلالي . و سبب فتواه ما رآه في (المدونة) من حديث أبي محذورة : " الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح " . و هو الوهم الذي وقع فيه مَنْ وقع ، و لو أنه قلّب ثلاث صفحات بعد الحديث لأدرك أن الأول من الصبح أو من كل صلاة ؛ إنما هو الأذان الذي تليه الإقامة ، فقد روى ثمة " أن عبد الله بن عمر كان

لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة " و قد سبق ذكره . و كان الأولى بمثل هذا القرار أن يشهده أهل العلم قبل إصداره ، و أن يُستشار فيه الأئمة قبل إقراره ، و لكن ...

و أما قول الشيخ أبي بكر : أن "الصلاة خير من النوم" ليست من كلام الله و لا رسوله ، فهذا يرده أحاديث التثويب التي ذكرت في أول البحث ، و منها قول أنس " من السنة " ، و معلوم أن الصحابي إذا قال : " من السنة " فإن ذلك في حكم المرفوع ، و كذلك ما ورد في حديث أبي محذورة و تلقين النبيّ صلى الله عليه و سلم له إياها . ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله : لا يترك المؤذن قوله " الصلاة خير من النوم " في نداء الصبح في سفر و لا حضر .اهـ من المنتقى للباجي (1/138)

وخلاصة الأمر أن عبارة " الصلاة خير من النوم " تقال في أذان الفجر الذي يكون عند دخول وقت صلاة الفجر ولا تقال في الأذان الذي يسبق الوقت . هذا ما قصدتُ إليه ببحثي و الله وليُّ التوفيق ، و به الثقة و عليه الإعتماد في كل الأحوال .

تم الفراغ من تحريره منتصف شوال من سنة 1424 للهجرة ، و الحمد أولاً و آخرًا ، و صلى و سلم و بارك على نبيه و آله و صحبه أجمعين .

كتبه : **أبو محمد – عبد الوهاب مهية - الجزائر**